ان اول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او
قبلها او معها طلقة لم يقع وان كان مدخولا بها ويحتمل الوقوع ولو قال مع طلقة او قبل طلقة
او بعدها او عليها دون قبلها طلقة او بعد طلقة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا قيل بطل
وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمه ما يعتقده ولو قال انت طالق ثلثا الا اثنتين صحت واحدة
وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق غير طالق فان قصد الرجعة
صحتا معا فانه انكار للطلاق ورجعة وان قصد النقض لزم الطلاق ولو قال زينب طالق ثم
قال اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشأ
من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات ولو قال انت
طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او مثل مكة او مثل الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا
وقع ولم يضر الضمايم الرابع اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك او راسك
او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او ثلث منك طالق لم يقع الخامس الانشاء فلو
قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصده الفصل الرابع الاشهاد وهو ركن في الطلاق — في الاشهاد
ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم
اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد ان قصد الانشاء واتى بلفظه والا
فلا ويكفي سماعهما وان لم يامرهما بالشهادة ولا تقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع
انضمامه الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم اليهما في السماع
عدلان والا فلا ولابد من اجتماعهما حال اللفظ فلو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضور
الاخر لم يقع ولو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد
في الثاني الاخبار بطلا ولو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما
بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء بل في التحمل الانشاء
ولا تقبل شهادة النساء وان انضممن الى الرجال ولو شهد من ظاهره العدالة وقع وان كان

في الباطن فاسقين او احدهما وحل عليهما على اشكال اما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان
ولو كان احدهما الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت المقصد الثاني
في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولي والمظاهر فانهما يجب عليهما اما الطلاق
او الفئة فايهما اوقعه كان واجبا واما مندوب كما في حالة الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق
واما مكروه كما في حالة التيام الاخلاق واما محظور كطلاق الحايض والموطوءة فيمن
الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحايض والنفساء مع الدخول
والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل
والطلاق ثلثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما شرعي فاما طلاق عدة او سنة
فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرايط ثم يراجع في
العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر
آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره فاذا فارقته ثم عادت اليه فعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل ثم
فارقته وعادت الى الاول فتصير كما تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة واما الطلاق السنة فان
يطلق على الشرايط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا عقدا جديدا بمهر جديد ثم
يطأها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة ولا تحرم
هذه مؤبدا وقد يراد بطلاق السنة ما يقابل البدعي وهو شرعي فيكون اعم ولو راجع
في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو
تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية
للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة
حرمت بدون المحلل ولو طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا
وان طلقها ثانيا في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص
وكذا لو اوقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق آخر فيه على اقوى الروايتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)